

## قانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي  
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة  
المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتماد إضافي قدره ٥١٧٩٥ ج (واحد وخمسون ألفاً  
وسبعمائة وخمسة وتسعون جنيهاً) ٤٣٣٧٥ ج لأبحاث مشروع المواد  
و ٨٤٢٠ ج لأبحاث مشروع الصلب

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من موارد ميزانية مشروعات تنمية  
الإنتاج القومي .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد  
والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

مدر بقصر الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٢ (٣ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصي

(و) التصديق على الحساب الختامى ومشروع الميزانية .

(ز) إعداد تقرير سنوى يقوم على تسجيل واف واحصاءات فنية  
للنشاط الجمعيات وشئون الأحداث ، يرفع إلى وزير الشئون  
الاجتماعية .

مادة ٨ - يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر ، ويجوز  
دعوته للاجتماع فى أى وقت إذا اقتضت حالة العمل ذلك ، بناء على  
طلب رئيسه أو ثلث عدد أعضائه وترسل الدعوة للأعضاء قبل موعد  
الانعقاد بأسبوع .

مادة ٩ - لا يكون اجتمع مجلس الادارة صحيحاً إلا إذا حضره  
تسعة أعضاء على الأقل ، وإذا غاب الرئيس حل محله وكيل الاتحاد ،  
وعند غيابهما ينتخب الأعضاء الحاضرون من بينهم رئيساً للاجتماع .

مادة ١٠ - تصدر قرارات مجلس الادارة بالأغلبية المطلقة -  
فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى رئيس الاتحاد تنفيذ قرارات مجلس الادارة، وله أن يتيب منه  
الوكيل كتابة فى مباشرة بعض اختصاصاته .

مادة ١١ - تتكون أموال الاتحاد من :

( أ ) أموال الجمعيات أو المؤسسات الاجتماعية التى يقوم وزير الشئون  
الاجتماعية بإبلاغها إلى الاتحاد بعد صدور الأمر أو القرار بحل تلك  
الهيئات .

( ب ) الاعانات الحكومية المخصصة لشئون الأحداث المنحرفين أو  
المشردين أو المرضى لذلك .

( ج ) الهبات والتبرعات والاعانات الأهلية والوصايا وإيراد  
الحفلات .

( د ) اشتراكات الأعضاء .

( هـ ) جميع الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس الادارة .

مادة ١٢ - تودع أموال الاتحاد العام فى حساب خاص بأحد  
البنوك التى يختارها مجلس الادارة - ولا يصرف منها إلا بشيكات موقع  
عليها من الرئيس وأمين الصندوق .

مادة ١٣ - يجوز للاتحاد العام لرعاية الأحداث أن يوفد مندوباً  
عنه لحضور اجتماع مجلس الادارة أو الجمعية العمومية للهيئات والمؤسسات  
والجمعيات المذكورة فى المادة الثانية - ويكون للمندوب حق الاشتراك  
فى المناقشات وليس له حق التصويت .